دراسات إسلامية ـــ رقم ISSN 1112-8011 / EISSN 2716- 8352
المجلد 21 ـ العدد 01 ـ السنة 2026 ص 151 - 170

مفهوم المصلحة في الفكر الإسلامي

The concept of interest in Islamic thought

عصام عبدوس *

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب abdousissam@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/10 تاريخ القبول: 2026/03/15 تاريخ: النشر: 2026/06/30

الملخص:

تعد المصلحة من بين أكثر المعاني المجردة والمحسوسة التي بحث عن تحصيلها الإنسان منذ الأزل، ولم يفتأ هذا الإنسان يضع لنفسه تصورات حول هذا المفهوم، ويحاول جاهدا سلك السبل الموصلة إلى مصلحته، وهنا تظهر المفارقات بين من يستقي ضوابط المصلحة من عقله وأهوائه، وبين من يتعالى ليستقي معاييره من سلطة أعلى منه هي الله سبحانه وتعالى، من هذا المنطلق، يهدف هذا المقال إلى بيان حقيقة المصلحة ومفهومها وضابطها، وفي ثنايا ذلك سيتم الإشارة إلى معنى المفسدة وكذلك تحديد مفهوم المصلحة الملغاة.

خلص المقال إلى أن المصلحة والمفسدة مستمدٌ معناهما من الشرع، وليس لأحد تحديد حقيقتهما بمعزل عن مقصود الشريعة، فهي الكفيلة بتحديد ما هو نافع وما هو ضار للإنسان.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، المفسدة، الشريعة.

Abstract:

The interest is among the most abstract and perceived meanings that a person is looking for from eternity , This person did not take care of himself on this concept, and he tries hard to take the paths that are connected to his interest, Here, the paradoxes appear between those who draw the controls of the interest from his mind and his passions, and between those who transcend to draw his

* المؤلف المرسل

standards from higher authority than him are god, From this standpoint, this article aims to explain the reality of

The interest, its concept and its control, In the folds of this, the meaning of spoiler will be indicated, as well as defining the concept of the canceled interest.

The article concluded that the interest and spoilers are derived from sharia, No one has to determine their reality in isolation from the intent of sharia, as it is to determine what is beneficial and what is harmful to man.

Keywords: Interest; Spoiler; Sharia.

مقدمة:

كثيرا ما تتضارب أفكار الناس وآراءهم حول حقيقة المصلحة المبتغاة من وراء سعيهم وكدهم في هذه الحياة، فابختلاف منطلاقات ومنابع مرجعياتهم، تختلف تبعا لذلك تصوراتهم عن حقيقة المصلحة، فإذا كان الغربيون يستقون فكرتهم عن هذا الأمر من منبعين رئيسيين هما الفكر الديني والفكر الفلسفي، وإن كان هذا الأخير يشكل الحيز الأكبر في هذا الشأن من حيث طغيانه على النسق الفكري الغربي توجيها وتجديدا، فالمصلحة في الفلسفة النفعية مثلا قائمة على الربح والسعادة التي تدرها هذه المصلحة على الإنسان، حتى وإن كانت في جوهرها مشوبة بمفسدة فالمهم هو تحقيقها للذة والمتعة، في مقابل ذلك إن وجدت مصلحة حقيقة لكن مآلها هو شعور الإنسان بالحزن، فهي في ميزان الفلسفة النفعية مصلحة غير معتبرة، هذا الخبط والتشظي في الفكر الغربي والنفعية وغيرها من الفلسفات مثالا عليه، تقودنا إلى حقيقة مفادها أن حقيقة المفاهيم والمصطلحات والبنى يجب أن تنبع من معين صحيح مستند إلى مرجعية متعالية وحقة.

في الجانب الآخر من هذا الطرح نجد الفكر الإسلامي بزخمه المعرفي وبنيته الشرعية يخط لنفسه تصورا واضحا حول حقيقة المصلحة، وذلك استنادا إلى مصادره الأساسية (القرآن والسنة) إضافة إلى العلوم المتفرعة عنهما، ولعل أبرزها علم أصول الفقه الذي يشكل الحاضنة المعرفية لهذا المفهوم والمؤسس لاتجاهاته، فقد تطرق الأصوليون إلى مفهوم المصلحة المقصودة في الشرع، وبينوا حقيقتها

والهدف من بثها في النصوص الشرعية، وذلك من خلال توضيح ماهية المصلحة وماهية الضرر وحقيقة السلوك الأخلاقي السليم المنسجم مع المصلحة.

من هذا المنطلق سأحاول عرض تصورات العلماء القدامى والمعاصرين لمفهوم المصلحة المعتبرة ونظيرتها الملغاة أو الفاسدة، وسأقوم بتحديد نسق الفلسفة المصلحية التي تحكم الشريعة الإسلامية وتستهدي بها، في أفق بناء عمران بشري لا تشوبه مفسدة ولا يعكره ضرر.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في عدة نقاط، من أهمها:

1- الإسهام في قضايا هامة بالبحث والتنقيب، من قبيل مفهومي المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية.

2- تعزيز الدراسات المفاهيمية في الفكر الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- تحديد ماهية المصلحة ومفهومها في الفكر الإسلامي.

2- جرد آراء وتقعيدات بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لمعنى المصلحة وحقيقتها.

3- إعطاء تصور عن حقيقة المصلحة في النسق الغربي.

منهج البحث:

سأعتمد في البحث على المنهج **الوصفي** و**التحليلي** من خلال بسط مفهوم المصلحة تعريفا وحقيقة وتصورا.

إشكالية البحث:

تتبدل مجريات الحياة وتتغير تبعا لتطور الأزمنة وديناميةِ المجتمعات، الأمر الذي يجر معه سياقات ووقائع يقف فيها الإنسان حائرا في التفريق بين ما فيه مصلحته وما من شأنه أن يكدر عليه صفو حياته، في هذا السياق وجب إيجاد مرجعية جامعة يتحاكم إليها الناس للتفريق بين الأمرين، الشيء الذي يستدعي توضيح التصور الإسلامي في هذه القضية، لذلك نطرح السؤال التالي: ما هو مفهوم المصلحة والمفسدة وحقيقتهما في الفكر الإسلامي؟

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة تناولت فيها توطئة في موضوع البحث، وضمنتها بعض العناصر الأساسية المتمثلة في: أهمية البحث، والمنهج المتبع ثم خطة البحث.

1. عرضت فيه آراء العلماء المتقدمين لمفهوم المصلحة.
2. تناولت فيه آراء العلماء المتأخرين حول المصلحة وماهيتها.
3. تطرقت فيه إلى معنى المصلحة الملغاة.
4. أعطيت فيه تصورا عن مفهوم المصلحة والمنفعة في الفكر الغربي.

خاتمة: تضمنت خلاصات عامة ونتائج لما ورد في متن البحث.

1. مفهوم المصلحة عند العلماء المتقدمين.

يناقش الغزالي في المستصفى حقيقة المصلحة ومقصود الشرع الحنيف منها، مبينا أن الغاية هي حفظ الأصول الخمسة للشريعة إذ يقول: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو

دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

يوضح الغزالي بأن مدار المصلحة كاملة، هو الانسجام مع مقصود الشرع في صون مقاصده الكبرى، ألا وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويؤكد أن مقاصد الناس ومبتغياتهم لا تعد الجوهر المحرك للسعي إلى المصلحة، وإن كانت عبارة عن دفع مضرة أو جلب مصلحة، إذ المصلحة الحقة هي ما انسجم ما أصول الشرع.

أما العز بن عبد السلام فقد تطرق إلى مفهوم المصلحة وقسمه إلى قسمين، يقول: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[2].

تنبني فلسفة الشريعة الإسلامية في كثر من الأحيان، على اعتبار بعض المفاسد طريقا للوصول إلى تحقيق مصالح أقرها الشرع وسعى إليها، وهذا ما أشار إليه العز بن عبدالسلام مبينا أن تسميت المفاسد مصالحا في هذا السياق يعتبر من باب إطلاق مسمى الغاية على الوسيلة، فإذا كانت الوسيلة مفسدة في جوهرها وكان الغاية مصلحة محضة، انسحب معنى المآل (المصلحة) على معنى الاستهلال (المفسدة)، وأعطى أمثلة على ذلك من قبيل قطع يد السارق وما فيه من مصلحة درء تفشي داء السرقة في المجتمع، وكذلك رجم الزناة وما يحققه من ارتداع لمن لم يتأثر

بخطاب الشرع في هذا الباب من إرشاد وتوجيه ووعظ، والأمثلة في هذا كثيرة، لكن الغاية هي الوصول إلى تحقيق مصالح معتبرة في ميزان الشرع.

سيرا على ذات النهج عرّف العز بن عبد السلام المفسدة وقسمها إلى شقين "أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقة وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[3].

المفسدة في تصور العز بن عبدالسلام تجري مجرى المصلحة في منطق الاستدلال، فإذا كانت الوسيلة الموصلة إلى المصلحة وسيلة فاسدة اعتبرت في عرف الشرع وسيلة لمصلحة فإذا هي مصلحة، وكذلك الوسيلة الموصلة للمفسدة تعد مفسدة وإن كانت في جوهرها مصلحة.

يقول الباحث محمود عبد الكريم حسن عن معنى المصلحة والمفسدة عند العز بن عبد السلام ما يلي: "فالمصالح عنده هي ما طلبه الشرع أو ما يقتضيه ما طلبه الشرع، والمفاسد هي ما نهى عنه الشرع أو ما يقتضيه ذلك النهي، فإذا لم تكن المصلحة قد قررها الشرع فهو يردها "[4].

جاء في كتاب (قواعد الأحكام) تنصيص على هذا كله وأن الله تعالى هو المشرع والمبين للمصلحة والمفسدة، ما يلي: "وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه"[5].

بعد هذا البيان الموجز عن معنى المصلحة والمفسدة في تصور الغزالي والعز بن عبد السلام، سيأتي الدور على الإمام الشاطبي باعتباره من كبار الأصوليين الذين تكلموا في هذا الشأن، وقعدوا نظريات علمية من داخل الحقل الأصولي، ولعل أكبر تراث خلفه هو إرثه المقاصدي، الذي عرف

به وأودعه كتابه الشهير "الموافقات"، هذا الكتاب الذي قيض الله له ولو بعد حين من استخرج دره ومكنوزاته، إذ شكل بحق مادة أكاديمية دسمة لجيل كامل من الباحثين، انكب على تراث الرجل تحقيقا ودراسة وفهما.

عن معنى المصلحة والمفسدة يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[6].

يوضح الشاطبي أن المصالح والمفاسد لا توزن بميزان الأهواء والتقلبات النفسية للإنسان، حيث سمى المصالح والمفاسد من هذا القبيل بالعادية لتعلقها بالدنيا، مؤكدا أن المصالح والمفاسد تقاس بمقياس الحياة الأخرى سعيا نحو جلب المنافع ودفع المضار.

ويستدل على هذا بقوله:

"أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه (وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) [المؤمنون: 71]، والثاني: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء

النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالا وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيرا"[7].

بناء عليه فإن الشاطبي لا يرى في العقل أنه الدال والمقرر للمصلحة، لكن الشرع الحنيف هو الكفيل بتحديد معناها وحقيقتها، فكل ما أمر به الشارع يعلم منه أنه مصلحة، وكذلك ما تعلق بالمفسدة، فالمصلحة ما اعتبره الشارع مصلحة، وليس ما دلت عليه العقول والأنفس والهوى[8]، وهو ينتصر للنص مقابل العقل في فهم حقيقة المصلحة ومعرفتها.

2. مفهوم المصلحة عند العلماء المتأخرين.

عرف مفهوم المصلحة والمفسدة عند المتأخرين من علماء الشريعة تقعيدات جديدة، لم تخرج عن الإطار العام للشريعة وأصولها، لكنهم فكروا بروح عصرهم وأبدعوا التعاريف والحدود، ما يخدم جوهر الدين ويسموا به كونه دين مصلحة وإعمار.

يقول مُحَّد أبو زهرة: "هكذا نجد الإسلام بأحكامه الشرعية يتجه إلى تحقيق المصلحة الحقيقية، ولا يتجه إلى سواها، وييسر على الناس أسباب الطاعة، وبالبناء على هذا قرر الفقهاء قواعد مستمدة من مقاصده، فقرروا أن الضرر يزال، وقرروا أنه يدفع أشد الضررين بأقلهما، وأن الضرر الخاص يحتمل في سبيل دفع الضرر العام، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، وهكذا مما يتبين كيف أخذ الفقهاء من النصوص القرآنية الدعوة إلى جلب المصالح ودفع المضار بالبناء على النصوص"[9]

النص في تصور أبو زهرة مما لا سبيل إلى تجاوزه في قضية المصلحة والمفسدة، إذ قد يتوهم البعض أن العقل قد يستقل بمعرفة المصالح والمفاسد دونا عن النص الشرعي، وهذا محال في عرف الفقهاء والعلماء.

يزيد أبو زهرة في البيان حول هذا الأمر ويقول:

"ولا يفتات على النصوص، فيدعى أنها لا تحقق المصلحة في عصر من العصور، فإن المصلحة التي تعارض النص هي قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية، وهي تحكيم للأهواء في النصوص الدينية، وجعلها حاكمة على هذه النصوص بالبقاء والإنهاء"[10].

يصرح كذلك أن المصلحة كثيرا ما تلتبس في أفهام الناس، وتتدبدب تبعا لأهوائهم وما يستولي على أفكارهم، فيما يهتدي إليها العارفون وذوو العقل الراجح والمستقيم، يقول: "ثبت بالاستقراء وبالنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس، فقد قال تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ) [الأَنبِيَاء: 107]، وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ)[يُونُس: 57]، وإن هذه المصلحة واضحة بينة لذوي العقول المستقيمة، وإن اختفت تلك المصلحة على البعض، أو اختلفوا في شأنها"[11]

يحذر أبو زهرة من مغبة الاختلاف في أمر التحاكم إلى مرجعية واحدة في شأن حقيقة المصلحة والمفسدة، وما يستتبع ذلك من تشتت في التصور وضياع للطريق، ويرد فيما يرد هذا الأمر إلى عوامل خارجية منها الاستلاب والنهل من فكر الغير، يقول:

"فمنشأ ذلك استيلاء تفكير آخر على عقل الناظرين غشي عليه فلم يدرك حقيقة المصلحة الذاتية الثابتة في الحكم الإسلامي، أو يكون متأثراً بحال وقتية، أو مأخوذاً بنظر موضعي أو شخصي، كما يدعي بعض الناس اليوم أن المصلحة في إباحة الفائدة، ويتجاوزون الحد متأثرين بانغماس الناس فيها، فيدّعون أنها غير داخلة في عموم الربا المحرم بنص القرآن، ولقد جرؤ بعض الناس ممن غشاهم الهوى فقرر أنه لا مصلحة في تقرير عقوبة الجلد على الزاني والزانية، وكذلك زعم بعض الذين استولى عليهم الهوى أن في الخمر مصلحة تفوق مضرتها، وما هذا كله إلا غاشية من غواشي التأثر الفكري بأقوام تحللوا من كل حريجة دينية، وأصاب تفكيرهم رق موضعي"[12].

أما حسب نورالدين الخادمي فإن "معيار الشرع وميزانه للمصالح هو المصطلح على تسميته بالمصلحة الشرعية، أي المصلحة الثابتة بالشرع والمحددة في ضوء أدلته وقواعده وضوابطه وحدوده، لأن المصلحة لو لم تتحدد وتتبين بالشرع لتعطلت فعلاً مصالح الناس ولاضطرب نظامهم الاجتماعي والحياتي ولختل معاشهم ومعادهم، وذلك لأن النفوس مختلفة والعقول مضطربة والغرائز متداخلة والمنافع متزاحمة والمفاسد متعاظمة، بل إن الشخص الواحد لتتضارب المصالح عنده في آن واحد وعلى المحل الواحد، فكيف بالأزمنة المختلفة والمواضع المتعددة، ولكافة الإنسانية في ضخامة أحداثها وتعاقب حضاراتها واختلاف بيئاتها وشهواتها وتعدد مذاهبها وأديانها وتنوع تقاليدها وأعرافها، وغير ذلك مما يدعو إلى ضبط قانون المصالح بشرع الله الحكيم العليم، (أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ) [المُلك: 14]"[13].

سيرا على ذات المنهج يؤكد نورالدين الخادمي أن المصالح والمفاسد هي ما ثبت وتحدد بالشرع، فلو لم تتحدد ضوابطهما لاضطربت أحوال الناس ومعايشهم، والدليل على ذلك تنوع المصالح وتشعب أفهام الناس وغرائزهم في المحل الواحد، كيف والحالة هذه في الأزمنة والظروف المختلفة، وتبدل الأمصار وتنوع الشعوب والأعراف والحضارات، لذا كان لزاما التحاكم في شأن المصلحة والمفسدة إلى مرجعية واحدة لا لبس فيها ولا تخضع للأهواء والأمزجة.

يطالعنا كذلك قول من أقوال أحد كبار المفكرين والعلماء المعاصرين وهو علال الفاسي، إذ يقول في شأن المصلحة: "الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية، لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهناءة، ولكن مفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما، ولو كان مناقضاً لأسس الدين وقواعد الأخلاق، فهناك مصالح لا شك فيها يلقيها النظر الإسلامي ويضحي بها في سبيل مصلحة أسمى وأهم لابد منها لقيام المجتمع على الأنظمة التي يريدها الدين"[14].

بعد الذي تقدم نختم برؤية مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي لحقيقة المصلحة والمفسدة، حيث جعل للمصلحة طرقا وضوابط ثلاثة لا يستقيم أن تحيد عنها.

يقول مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي: "ما دام الدين هو القاضي بشرعة أصل المصلحة وضبط حدودها ووضع قيودها، فليس معنى ذلك إلا أنها متفرعة عنه آتية من ورائه لاحقة بآثاره"[15].

وحسب هذه المسلمة تترتب ثلاث أمور (طرق) يجب اعتبارها.

"الأمر الأول: ضرورة سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام وما تم عليه الاجماع، بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو قياس تم الدليل على صحته، أو إجماع، إلا اجماعاً تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها، مثال ذلك ما لو أجمع المسلمون في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم نظراً لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة بالمثل، ثم أجمعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظراً لزوال الحالة السابقة، ومثاله أيضاً ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأى من بعدهم وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة"[16].

المصلحة هنا ما تأسس على صريح النص، أما ما قادت إليه أفهام الناس واستقر عليه نظر العلماء لعوامل الزمان وحيثياته، فيجوز أن تتغير المصلحة المنبثقة عنه بتغير الزمان، وتصير غير صالحة لحمل مسمى المصلحة.

"الأمر الثاني: إن الصلاح والفساد في الأفعال، إنما يعتبر كل منهما أثراً وثمرة لأحكام الشارع على الأشياء من تحريم وإباحة وإيجاب .. وإلا لبطل أن تكون المصالح فرعاً للدين كما ذكرنا، بل تصبح حينئذ أساساً ينبع منه الدين، كما رأينا ذلك لدى معظم أرباب النظم الوضعية وفلاسفة الأخلاق"[17].

المصالح والمفاسد بهذا المعنى هي انعكاس لتصور الدين للأشياء، إذ الدين هو الحاكم ابتداء ومنبع الأحكام الخمسة (الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح)، بخلاف النظم الفلسفية التي ترتب المصلحة أولا ثم تبني عليها التصورات الدينية والنظريات الفلسفية).

"الأمر الثالث: لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها، فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لابد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، ولا يصح الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلا من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب من الخلق ويخفف شره الميل الجنسي، فهي مصلحة ينبغي تحقيقها، ولا يجوز اتباع ما قد يراه الأطباء من أن لحم الخنزير ليس بمستخبث وأن أكله لا يعقب أي آثار سيئة في الخلق أو الجسم"[18].

يفهم من هذا أنه لا ينبغي الاكتفاء بما يتوصل إليه بالتجربة والدربة والأبحاث العلمية في شتى المجالات في فهم المصلحة والمفسدة، فقد تحيد هذه المسالك عن الجادة وتخطئ السبيل الموصلة إلى المصلحة.

3. مفهوم المصلحة الملغاة.

هناك مصلحة ملغاة لا يعتبرها الشرع يقول عنها نورالدين الخادمي:

"المصلحة الملغاة نفسها تتسم بأهمية كبير وخطورة بالغة وحساسية ملحوظة، وذلك لأن الظاهر منها الصلاح والنفع والخير، ولكن بعد البحث والنظر والاجتهاد الأصيل يتبين فسادها وضررها ويظهر هلاكها وخطرها ولم يكن ذلك الحكم حاصلاً إلا باتباع المنهج الشرعي في اعتبار المصالح وتقريرها، وبإجراء الاجتهاد الصحيح الذي يجمع بين الأدلة والمعاني، وبين الجزئيات والكليات، وبين الماضي والحاضر، وبين أحوال الدنيا والآخرة، وبين مطالب الفرد والمجتمع، وبين الثابت والمتغير"[19].

حسب نورالدين الخادمي لا تعتبر كل مصلحة من الوهلة الأولى مصلحة حقيقية، إذ يجب تمحيصها وعرضها على المنهج الشرعي واستدعاء الأدلة، قصد توضيح حقيقتها ثم اعتمادها من عدمه.

يقول الباحث مُحَّد الجيزاني: "هي المصلحة التي يراها العبد -بنظره القاصر- مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع"[20].

قد يتوهم الإنسان أن في بعض المحرمات مصالح لحياته ومعاشه، ومن ذلك من يعاقر الخمر قصد الشعور بالسعادة المتوهمة، أو من يتخذها تجارة تدر أرباحا طائلة، فهذه كلها مصالح متوهمة لا يستقيم البناء عليها وتربية المجتمع السليم في ضوئها.

يقول الباحث مُحَّد كمال الدين عن المصلحة الملغاة: "هي التي شهد الدليل الشرعي على بطلانها، ووضع من الأحكام ما يدل على بطلانها، كمصلحة شرب الخمر في التخفيف عن متاعب الحياة، ومصلحة الجبان في عدم خوض المعركة، ومصلحة آكل الربا في زيادة ثروته، ومصلحة المريض الميؤوس من شفائه من الموت انتحارا، أو الموت بدافع الشفقة، وغير ذلك من المصالح الفردية التي تترتب على أوصاف شهد الشارع بإلغائها، وقد اتفق العلماء على أن هذه المصالح لا يصح التعليل بها أو ابتناء الأحكام عليها"[21].

الأمثلة الواردة هنا توضح مقاصد الشريعة في تقعيدها لمفهوم المصلحة، فإذا كانت الربا تدر ثروة على المرابي فإن جوهرها هو الظلم والقهر وكل الأموال بالباطل، وغيرها كثير من ما ظاهره مصلحة وباطنه مفسدة.

حسب عبد الوهاب خلاف فإنه "لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحي بن يحي الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الأمام مالك بن أنس خاطئة؛ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عمدا في رمضان، فأفتاه الإمام يحي بأنه لا كفّارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا إذ إن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه، فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصا، لأن النص الصريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمدا إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر، فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين مصلحة خاصة ليست مرسلة بل هي ملغاة"[22].

حسب رأي عبد الوهاب خلاف فإن أي مصلحة تعارض نصا فهي غير معتبرة، وساق لذلك مثالا لفتوى يحي بن يحي الليثي التي رامت إلزام الملك المفطر عمدا صيام شهرين متتابعين، وهو ما أُنكر عليه كون الكفارة تبتدئ بإعتاق رقبة حالة اليسر، وهو نص صريح لا تفريق فيه بين غني وفقير، إذا فالمصلحة التي رامها الإمام الليثي مصلحة ملغاة.

4. المصلحة في التصور الغربي.

اصطلح على تسمية المصلحة في الفكر الغربي بالمنفعة، وهذه الكلمة (المنفعة) اتخذت عنوانا بارزا لأحد أهم المذاهب الفلسفية في الحضارة الغربية (المذهب النفعي)، فإذا كانت المصلحة في التصور الإسلامي قائمة على معايير مستمدة من القرآن والسنة، فإن المنفعة في التصور الغربي استقت أسسها من نظريات فلسفية، طبعت المجتمع الأوربي ووجهته وصاغت نظرته حول المنفعة المبتغاة من هذه الحياة، ولعل أبرز معيار للحكم على المصالح والمنافع الناتجة عن أفعال الإنسان، هو مدى تحقيق هذه الأفعال للمتعة واللذة وتجنبها للألم.

يقول جون ستيوارت مل، أحد أبرز فلاسفة مذهب المنفعة:

"ترى النظرية التي تعتنق المنفعة، أو مبدأ: (أعظم قدر من السعادة، كأساس للأخلاق)، أن الأفعال تكون صواباً بقدر ما تساعد على زيادة السعادة، وخطأ بقدر ما تساعد على إنتاج ما هو عكس السعادة، ونحن نقصد بالسعادة اللذة وغياب الألم، وبالتعاسة الألم وغياب اللذة"[23].

اتجه فلاسفة هذا المذهب "إلى فكرة اللذة والسعادة والمنفعة كمشجع على انتهاج ما رسموه للناس من أخلاقيات وذلك لعدم إيمانهم بجدوى المبادئ التي سبقتهم سواء كانت تلك المبادئ نقدية أو روحية أو وضعية، أو دينية إلخ ..."[24].

يقول جون ستيوارت مل:

"إنني أعتبر المنفعة الهدف النهائي وراء جميع المسائل الأخلاقية، غير أنه يجب أن تكون هذه المنفعة في أوسع معانيها قائمة على المصالح الباقية للإنسان باعتباره كائناً متطوراً "[25].

وفي انتقاد هذا المذهب يقول جون هوسبرس:

"لا يجب على المرء الافتراض بصواب فعل تبعاً لرأي مذهب المنفعة لأنه يولد سعادة أكبر من التعاسة في نواتجه الكلية، فإذا خرج المرء بهذا الافتراض فسيكون من الصواب أن يعذب عشر رجال مجتمعين بشرط أن يؤدي هذا إلى تلذذ عدد أكبر من الرجال، وأفرضُ أن هذا التعذيب سينتج عنه موتهم حينئذ تكون الكارثة أكبر"[26].

يقول الباحث إصلاح خياطي في حديثه عن أزمة الضمير في مثل هذه المواقف:

"القول بأن مبدأ المنفعة –الذي يؤكد بأن السلوك يكون صحيحاً إذا أنتج سعادة عظيمة– ليس دائماً صحيحاً. على سبيل المثال يمكن أن تتخيل حالة يكون فيها الشخص معرضاً لتعذيب عنيف من طرف أناس آخرين. فإذا تجاوزت سعادة المسيئين معاناة الضحايا واعتبر السلوك

صحيحا بناءً على مبدأ المنفعة، في هذه الحالة يثور ضميرنا الأخلاقي، ذلك لأن أي إنسان سيقول إن السعادة التي تحصل من خلال تعذيب الآخرين لا يمكن تبريرها"[27].

هذا المذهب في جوهره انعكاس للروح الأوربية في نظرتها للحياة، فإذا كان المقياس للحياة السعيدة هو جلب الملذات ودفع الآلام، فإنه بذلك يضرب بعرض الحائط كل الأفعال المبنية على التضحية والأثرة والتي غالبا ما تكون ممزوجة بالألم والضرر، فيكون الإنسان وفق هذه الروح إنسانا جافا براغماتيا مجردا عن أي إنسانية.

الخاتمة:

ختاما، تعد المصلحة جوهر الحياة ومطلب الجميع من بني البشر، لذلك سعى ويسعى الجميع لتحصيلها، هذا التحصيل كثيرا ما جمع في طريقه السقيم والعليل من المصالح، ففي ظل غياب نظر حصيف ومرجعية متعالية، يبقى الإنسان يسبح في بحر متلاطم من سوء الفهم والتقدير لمصالحه، وما به تقام حياته ويستقيم عيشه في المجتمع، ولتوضيح وبيان المصلحة الحقيقة خلص هذا المقال إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- مدار المصلحة والقصد منها هو الانسجام مع مقاصد الشرع الكبرى، ألا وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2- اعتبار الأمر مصلحة وإن كان الأمر الموصل إليه مفسدة، مثال قطع يد السارق وما يحققه من ارتداع وتقليل من السرقة في المجتمع.

3- المصالح والمفاسد لا توزن بميزان الأهواء والأمزجة النفسية، فهي متقلبة مضطربة لا يستقيم اتخاذها معيارا للحكم على الأشياء صلاحا أو فسادا.

4- النص الشرعي لا سبيل إلى تجاوزه في قضية المصلحة والمفسدة، إذ قد يتوهم البعض أن العقل قد يستقل بمعرفة المصالح والمفاسد دونا عن النص الشرعي وهذا محال في عرف الفقهاء والعلماء.

5- لا ينبغي الاكتفاء بما يتوصل إليه بالتجربة والدربة والأبحاث العلمية في شتى المجالات في فهم المصلحة والمفسدة، فقد تحيد هذه المسالك عن الجادة وتخطئ السبيل الموصلة إلى المصلحة.

6- المصالح الملغاة هي كل ما التبس على أفهام الناس وتوهموه مصلحة، كمن يعاقر الخمر طلبا لسعادة مؤقتة، أو من يتعامل بالربا لزيادة ثروته.

7- كل ما عارض نصا صريحا فهو مصلحة ملغاة، مثال من يدعو إلى مساواة الأنثى بالذكر في الإرث.

8- المصلحة والمنفعة في جانب من الفكر الغربي قائمة على جلب الملذات وتجنب الآلام، وهي بهذا تعارض معاني الأثرة والتضحية في السلوك الإنساني.

المصادر والمراجع

1- ابن عبد السلام العز (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2.

2- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د ط، د ت.

3- إمام محمد كمال الدين، المصلحة في المصطلح المقاصدي رؤية وظيفية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 2011م.

4- البوطي مُحَّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت.

5- جعفر مُحَّد كمال إبراهيم، في الفلسفة والأخلاق، دار الكتب الجامعية، د ط، تاريخ النشر 1968م.

6- الجيزاني مُحَّد بن حسين بن حسن، أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة السابعة، 1429هـ.

7- الخادمي نور الدين، المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصر، مكتبة الرشد ناشرون الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م.

8- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 1435هـ – 2014م.

9- الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.

10- الغزالي أبو حامد (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م.

11- الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1993م.

12- محمود عبد الكريم حسن، المصالح المرسلة، دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، دار النهضة الإسلامية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م.

13- مل جون ستيوارت، أسس اللبرالية السياسية، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام و ميشيل متياس، مكتبة مدبولي –القاهرة، د ط، د ت.

14- مل جون ستيوارت، حول الحرية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، د ط، 2012م.

15- هوسبرس جون، السلوك الإنساني: مقدمة في مشكلات علم الأخلاق، ترجمة: علي عبد المعطي مُحَّد، دار المعرفة الجامعة الاسكندرية – مصر، د ط، 1995م.

مراجع أجنبية:

1- Elements Of Utilitarianism In AL-ghazali's THought. Islah Khayati. Ushuluddin FACULTY STATE ISLAMIC UNIVERSITY (UIN) Walisongo Semarang 2015.

الهوامش:

[1] الغزالي أبو حامد (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م، ص: 174.

[2] ابن عبد السلام العز (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د ط، د ت، عدد الأجزاء: 2، ج: 1، ص: 14.

[3] نفسه، ج: 1، ص: 14.

[4] محمود عبد الكريم حسن، المصالح المرسلة، دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، دار النهضة الإسلامية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م، ص: 120.

[5] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج: 2، ص: 158.

[6] الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7، ج: 2، ص : 63.

[7] الموافقات، ج: 2، ص: 63 – 64.

[8] ينظر المصالح المرسلة، دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، ص: 111.

[9] أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص: 378 - 379.

[10] أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص: 379.

[11] أصول الفقه، ص: 277.

[12] أصول الفقه، ص: 277.

[13] الخادمي نور الدين، المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصر، مكتبة الرشد ناشرون الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م، ص: 8.

[14] الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1993م، ص: 193.

[15] البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت، ص: 61.

[16] نفسه، ص: 61.

[17] نفسه، ص: 65.

[18] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص: 67.

[19] المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصر، ص: 8 - 9. (بتصرف)

[20] الجيزاني محمد بن حسين بن حسن، أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة السابعة، 1429هـ، ص: 235.

[21] إمام محمد كمال الدين، المصلحة في المصطلح المقاصدي رؤية وظيفية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة ألاولى، 2011م، ص: 18.

[22] خلاف عبدالوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، ص: 81.

[23] مل جون ستيوارت، أسس اللبرالية السياسية، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام و ميشيل متياس، مكتبة مدبولي –القاهرة، د ط، د ت، ص: 44.

[24] جعفر محمد كمال إبراهيم، في الفلسفة والأخلاق، دار الكتب الجامعية، د ط، تاريخ النشر 1968م. ص: 215.

[25] مل جون ستيوارت، حول الحرية، الهيئة العامة لقصور الثقافة 2012م، د ط، د ت، ص: 24.

[26] السلوك الإنساني: مقدمة في مشكلات علم الأخلاق، جون هوسبرس، ترجمة: علي عبد المعطي محمد، دار المعرفة الجامعة الاسكندرية – مصر1995م، د ط، د ت. ص: 190.

[27] Elements Of Utilitarianism In AL-ghazali’s THought. Islah Khayati. Ushuluddin FACULTY .STATE ISLAMIC UNIVERSITY (UIN) Walisongo Semarang 2015. P: 28